

بسم الله العلي العظيم

القضية رقم: 2014/25

طبيعة الطعن: طعن بالنقض

الطاعن: أحمد ولد محمد

ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين بوسحاب

المطعون ضده: محمد الأمين محمد محمود

مثلا بالأستاذين/ محمد ولد محمد الحسن

ومحمد الأمين ولد عبيد

القرار المطعون فيه: القرار رقم 2014/98

تاريخه: 2014/05/21 عن الغرفة المدنية

والاجتماعية الثانية باستئنافية انواكشوط

القرار رقم: 2015/39

تاريخه: 2015/11/04

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها

المجموعة قبول الطعن بالنقض شكلا

ورفضه أصلا.

والله الموفق

عقدت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع جلسة علنية يوم

الخميس الموافق: 2015/11/04 على تمام الساعة الحادية عشرة

صباحا في قاعة جلساتها بمبنى المحكمة بنواكشوط برئاسة السيد/

يحيى ولد محمد يوسف رئيس المحكمة العليا؛

وبعضوية مستشاريها القضاة التالية أسماؤهم ووظائفهم:

- المختار تلي باه، رئيس الغرفة الإدارية

- أمبارك ولد الكوري، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 1

- حيمده ولد أمين، رئيس الغرفة المدنية والاجتماعية 2

- يسلم ولد ديدى، رئيس الغرفة التجارية

- محمد الأمين ولد محمد يحيى،

- محمد عبد الله ولد بيداه،

- أبه ولد محمد محمود

- محمود ولد أحمدو سالم ولد أبي،

- لي أمادو سيدي،

- محمد سيدي ولد محمد محمود،

- محمد سالم ولد باريك الله،

- الحاج ولد محمد ولد الطلبة،

- محمد سالم ولد عبد الوهاب،

- سيدي ولد الحاج،

- محمد يسلم ولد سيدي جد أم،

- الناجي ولد محمد المصطفى،

- دده ولد الطالب زيدان،

- محمد ولد سيدي ولد مالك،

- محمد الأمين ولد أحمد،

- الإمام ولد محمد فال،

- أحمد الملقب لمرايط ولد الشفيق،

- القاسم ولد فال،

وبمساعدة الأستاذ/ محمد يسلم ولد خالد كاتب الضبط الأول بالغرف

المجمع، كاتباً للجلسة.

وبحضور القاضي/ محمد ولد يوكات، نائب المدعى العام لدى المحكمة

العليا، ممثلا للنياية العامة؛

وذلك للنظر والبت في الملفات المدرجة على جدولتها، والتي من بينها

الملف رقم 2014/25 المطعون فيه بالنقض في النزاع القائم بين كل

من: أحمد ولد محمد ممثلا بالأستاذ/ محمد الأمين ولد بوسحاب كطاعن

من جهة، ومحمد الأمين ولد محمد محمود ممثلا بالأستاذين/ محمد ولد

محمد الحسن ومحمد الأمين ولد عبيد كمطعون ضده من جهة ثانية.

وخلال هذه الجلسة صدر القرار الآتي بيانه:

أولاً: المراحل التي مرت القضية بها:

تتلخص المراحل التي مرت بها هذه القضية في الدعوى التي أقامها أحمد ولد محمد، أمام محكمة مقاطعة دار النعيم، بأنه المالك لقطعة الأرض رقم: 1433 قطاع 16 بدار النعيم توسعة، معلنا أن المدعو: محمد الأمين ولد كي فاجأه بدعوى ملكيته لها والبناء فيها، مطالبا برد الأرض إليه ومقدما عقد بيع ووصلا خزينيا على اسم البائع صادر بتاريخ: 1995/07/01، بينما رد المدعى عليه بأن الأرض أعطيت له من طرف الدولة ومقدما رسالة منح بتاريخ: 2000/03/04 ووصلا خزينيا مؤرخا ب: 2007/05/07، ورخصة حيازة بتاريخ: 2007/07/21 ذاكرا بأنه يسكن قطعة الأرض منذو أربع سنوات، فأصدرت المحكمة في القضية الحكم رقم: 2009/51 بتاريخ: 2009/06/30 بصحة ملكية المدعى للأرض - محل النزاع - فاستأنفه المدعى عليه فأصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية القرار رقم: 2010/43 بتاريخ: 2010/04/07 برفض استئنافه شكلا لتأخر المذكرة عن أجلها فطالبها بالرجوع عن القرار فرفضت ذلك بالقرار رقم: 2010/134 بتاريخ 2010/08/25، فطعن فيه بالنقض، فأصدرت الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا قرارها رقم: 2011/113 بتاريخ: 2011/07/25 بنقض القرار الطعين والأمر بإحالة القضية إلى مصدرته في تشكيل مغاير للحكم في أصل الاستئناف بعد التأكد من أن تقديمه في الأجل القانوني، فأصدرت التشكيلة المغايرة القرار رقم: 2012/02 بتاريخ: 2012/02/23 برفض الاستئناف شكلا لوروده خارج الأجل القانوني، فقام المدعى عليه بالطعن بالنقض ضد هذا القرار أمام الغرف المجمع، فأصدرت القرار رقم: 2013/13 بتاريخ: 2013/02/20 بنقض القرار، وأمرت بإحالة القضية على تشكيلة مغايرة للبت في أصل القضية، حيث أصدرت القرار رقم: 2014/98 بتاريخ 2014/05/21، القاضي بإلغاء حكم محكمة الأصل، وبصحة حيازة: محمد الأمين ولد كي للقطعة الأرضية رقم: 1433 قطاع: 16 توسعة دار النعيم، فكان ذلك موجبا للمدعى بالطعن بالنقض ضد هذا القرار أمام الغرف المجمع.

ثانياً: الإجراءات:

لقد عرضت المحكمة القضية في الجلسة العلنية للغرف المجمع المنعقدة بتاريخ: 2015/04/22، واستمعت إلى تقرير المستشار المقرر: جمال ولد آكاظ ونادت على الدفاع للتعليق عليه، ثم أعطت الكلام للمدعى العام، الذي تمسك بطلبات النيابة العامة المكتوبة، ثم حجزت القضية للمداولات للنطق بالقرار فيها في الجلسة المقررة بتاريخ: 2015/07/09 وفيها مددت المداولات في القضية إلى الجلسة المقررة بتاريخ: 2015/11/04 وفيها صدر القرار بالفعل.

ثالثاً: من حيث الشكل:

لقد صدر القرار الطعين يوم: 2014/05/21 وتم الطعن بالنقض ضده من قبل دفاع المدعي بتاريخ: 2014/06/15 وفقاً لمحضر الطعن بالنقض رقم: 2014/74 الصادر بنفس الأجل عن كاتب الضبط الأول بالغرفة مصدرة القرار، الذي تسلم مذكرة الطعن بتاريخ: 2014/07/20 ووصل الغرامة المؤرخ ب: 2014/06/11، والدفاع متوفر على توكيل، الأمر الذي يدل على احترام المواد 205 - 207 - 208 - 209 - 210 - 211 من ق. ا. م. ت. ا. وبالتالي يؤهل الطعن للقبول شكلاً.

وحيث إن القرار الراض للرجوع عن القرار أعلاه ورد في صفحته الثانية أن الحكم رقم 2009/51 قد صدر بتاريخ: 2009/06/30.

وحيث إن القرار أعلاه تم نقضه من قبل الغرفة المدنية والاجتماعية الثانية بالمحكمة العليا بالقرار رقم: 2011/113 معلنة أن تأخر المذكرة الاستئنافية لا يرتب الرفض شكلا وإنما يرتب تغريم المستأنف، وموجهة محكمة الإحالة بأن تحكم في أصل الاستئناف بعد التأكد من أن تقديمه في الأجل القانوني.

وحيث إن محكمة الإحالة بعد أن ذكرت أن المحكمة العليا لم تترك لها مجالا وأوردت منطوق قرارها، عدلت عنه واعتبرت أن واجبها يقتضي البحث أولا في أجل الاستئناف ورتبت على ذلك رفضه شكلا معتبرة أن الحكم المستأنف قد صدر بتاريخ: 2009/06/03 وتم استئنافه بتاريخ 2009/07/22 وحيث تم نقض القرار من قبل الغرف المجمع، وأمرت بإحالة القضية على تشكيلة مغايرة للبت في أصل القضية، فصدر على إثر ذلك القرار الطعين، الذي قضي بصحة حيازة المطعون ضده المدعى عليه أصلا للقطعة الأرضية محل الخصام مرجحة الأدلة التي تقدم بها بالإضافة إلى استثماره للقطعة على ما تقدم به خصمه الطاعن والمدعى أصلا.

وحيث إن الأسباب التي أثار دفاع الطاعن لا تبرر نقض القرار، فقله إن القرار قد خرق المادة 172 من ق. ا. م. ت. ا غير سليم إذ محكمة الإحالة لم يعد بإمكانها أن تنظر شكل الطعن بالاستئناف ما دامت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع أمرتها بالبت في الأصل بالقرار رقم: 2013/13 بتاريخ: 2013/02/20 المنوه عنه سلفا، كما أن اعتبار الدفاع تصحيح الخطأ في تاريخ حكم محكمة الدرجة الأولى بعد ثلاث سنوات من صدوره مطعنا فيه لم يقدم ما ينهض مبررا لذلك، في حين أن استشهاده بقرار المحكمة العليا رقم: 2012/19 بتاريخ: 2012/12/12 في غير محله إذ لا يفهم من ذلك القرار أن التمسك بمجرد وصل تسديد يتيم يضاهاي أوراقا متكاملة تشمل إلى جانب التسديد رسالة المنح و الرخصة.

وحيث إن محكمة الإحالة ناقشت القضية وقارنت بين الأدلة المقدمة ورجحت أدلة المطعون ضده وحكمت لصالحه.

وحيث إن القرارات القضائية لا يمكن نقضها إلا بوجود سبب قانوني لذلك، الأمر الذي لم يتوفر في هذه القضية.

لهذه الأسباب:

وتطبيقا للمواد السابقة والمواد: 218 - 219 - 220 - 221 - 222 - 223 الفقر الأخيرة من ق. ا. م. ت. ا.

منطوق القرار:

قررت المحكمة العليا في تشكيلة غرفها المجمع قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه أصلا.

والله الموفق.

المقرر

الرئيس

كاتب الضبط الأول